

ملاح نظام الإفلاس في قانون التجارة القطري

محمد عبدالعزيز الخليفة

ملخص

إن تقنين نظام الإفلاس التجاري مما يتفق مع طبائع الحياة العامة والخاصة معاً، فالأحوال الاقتصادية في حياة الأمم لا تستقر على وتيرة واحدة، لكنها تتقلب ما بين الأزمات والرخاء، والضيق والسعة، ومثلها شؤون التاجر التي ربما دارت بين حالات البؤس والعسر، وإن من وظيفة التشريع التجاري أن يواكب جميع الظروف التي يشهدها الأفراد والمجتمعات. وإذا كان النشاط التجاري من حيث الأصل هو حرفة التاجر، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً، فإن من بين أهم الموضوعات القانونية في القانون التجاري الأحكام التي توضح قواعد الإفلاس. إن نظام الإفلاس في قانون التجارة القطري رقم 27 لسنة 2006 قاصر على التاجر وحدهم، كما هو الحال في النظام اللاتيني، فهو لا يشمل الإعسار المدني، فالإفلاس نظام جماعي لتصفية أموال المدين التاجر الذي يقف عن دفع ديونه التجارية، ولا يُشهر إفلاس التاجر إلا بموجب حكم قضائي تصدره المحكمة المختصة في الهيكل القضائي. ولا شك أنه نظام ثقيل الوطأة على التاجر الذي يتعرض له، لما يتبعه من آثار جنائية فضلاً عن آثاره التجارية، ورغم تشدد التشريع في مواجهة ظاهرة الإفلاس، إلا أن القانون ترك الباب مُشترعاً أمام التاجر للخلاص من أزمته من خلال طريق التصالح مع الدائنين، لا سيما إذا كان التاجر حسن النية سيء الحظ، لم يكن ما ناله من اضطراب مالي راجعاً إلى إهمال منه في تجارته، أو إلى إساءة تقدير، وإنما إلى ظروف غير متوقعة تعذر عليه تجنبها كالحوادث الطبيعية التي قد تصيب أمواله بالهلاك، أو الأزمات الاقتصادية التي تعيق تسويق البضائع أو تحصيل الأثمان، أو دخول المنافسات الشديدة من الشركات الكبرى، فمهد له السبيل لتلافي آثار الإفلاس بالطريق التي قد تعينه على الوقوف على قدميه والنهوض من كبوته.

تتضمن هذه الورقة البحثية في بعض جزئياتها دراسة مقارنة بالتشريع الإسلامي والقانون الأمريكي.

Major Features of Bankruptcy Law in Qatari Commercial Law

ABSTRACT

Codifying commercial bankruptcy must be in harmony with the characteristics of both public and private life. The economic circumstances of nations do not maintain one constant rhythm but fluctuate between crisis and opulence, hardship and ease. The case is similar with the merchant, whose affairs may alternate between ease and difficulty. It is the function of commercial legislation to keep abreast of all the circumstances that may be faced by individuals and societies. While commercial activity is primarily the trade of the merchant, whether a natural or a legal person, one of the most important subjects in commercial law are the provisions laying out the principles of bankruptcy.

Bankruptcy Law No. 27/2006 in the Qatari commercial law code is restricted to traders, as is the case in Roman law. It does not include civil insolvency. Bankruptcy is a group regulation for the dissolution of the property of an indebted merchant who has stopped paying back his commercial debts. A merchant's bankruptcy shall only be declared by virtue of a judicial ruling issued by the competent court within the judicial structure. It is undoubtedly an onerous law for the merchant who is subject to it, due to the criminal consequences that ensue from it in addition to its commercial consequences. Despite the severity of the legislation in confronting bankruptcy, the law leaves the

<http://dx.doi.org/irl.2013.c1.1>

Submitted: 14 October 2013
Accepted: 14 May 2013
© 2013 Al-Khulaifi, licensee
Bloomsbury Qatar Foundation
Journals. This is an open access
article distributed under the terms of
the Creative Commons Attribution
License CC BY 3.0 which permits
unrestricted use, distribution and
reproduction in any medium, provided
the original work is properly cited.

door open for the merchant to be delivered from the crisis by reconciling with the creditors, especially if the merchant was well-intentioned but unlucky, if the financial difficulties are not attributable to neglecting commercial affairs or to miscalculation, but simply to unexpected circumstances which could not be avoided. Such circumstances include natural disasters that destroy his property, economic crises that hinder the marketing of goods or collecting revenues, or the entry of strong competition from big companies. In these circumstances the law paves the way for the merchant to avoid the effects of bankruptcy in a way that may help him to stand on his feet and to recover from his distress.

In some of its parts, this study contains a comparative study of Islamic legislation and American law.

مقدمة

في حقل القانون التجاري يحتل موضوع الإفلاس أهمية بالغة، بالنظر إلى أن كل تاجر معرض للتعثر في سداد ديونه، إما لفشله في توجيه مشروعاته، أو لارتكابه أساليب غير قانونية تجاه دائنيه، أو لتأثره بالأزمات الاقتصادية، أو لاشتداد المنافسات وعدم قدرته على التصدي لها، هذه الأحوال الخاصة والعامة وغيرها تؤدي إلى إرباك التاجر المدين، فيعجز عن أداء التزاماته في مواعيد استحقاقها. وهو ما يستدعي تدخل المشرع لمواجهة هذه الظاهرة من خلال نظام متكامل يسمى نظام الإفلاس التجاري.

عُني قانون التجارة القطري رقم (27) لسنة 2006 بتنظيم الإفلاس في الباب السادس منه، في المواد من (606) إلى (846) للمرة الأولى¹. والإفلاس طريق للتنفيذ على المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية، وتهدف أحكامه إلى تصفية أموال المدين تصفيةً جماعية، وتوزيع الناتج عنها بين الدائنين توزيعاً عادلاً، لا أفضلية فيه لدائن على آخر ما دام أن حقه غير مصحوب بأحد الأسباب القانونية التي تبرر الأفضلية كرهن أو امتياز².

إن الإفلاس نظام قديم، اتسم في العصور السالفة بقدر شديد من القسوة في معاملة التاجر المفلس، إلا أن تلك الشدة خفت حدتها مع تقدم الدولة وتطور الأنظمة المالية، وأصبحت الحاجة تدعو إلى الإبقاء على المشروع التجاري بدلاً من تصفيته قضائياً طالما وافق الدائنون. بيد أن ظاهرة الإفلاس ظلت عميقة الأثر من الناحية التجارية، واسعة التأثير من الناحية القانونية، مما دعا إلى تدخل المشرع لتقنين الأحكام واجبة التطبيق، فأبرز تدخله نظاماً متعدد الخصائص، متشعب المسائل، يجمع بين القواعد الإجرائية والموضوعية³.

ومن الخصائص العامة للإفلاس التي تظهر من خلالها ملامحه القانونية، أنه نظام تجاري، فهو نظام خاص بالتجار وحدهم، فلا ينطبق على غير التجار. وأنه نظام جماعي لتصفية أموال المدين التاجر الذي يقف عن دفع ديونه التجارية، حيث يحتشد الدائنون بمجرد شهر الإفلاس (adjudication of bankruptcy) في جماعة تسمى جماعة الدائنين، ومن ثم يمتنع على الدائن اتخاذ إجراءات انفرادية ضد المدين. كما أنه نظام قضائي، فلا يعتبر المدين التاجر مفلساً إلا إذا صدر حكم بشهر إفلاسه، فالحكم القضائي الصادر من المحكمة المختصة هو الذي ينشئ حالة الإفلاس، ويمهد لتطبيق أحكام هذا النظام والسير في إجراءاته تحت إشراف قاضي التفليسة. وهو نظام جزائي، ولكن ليس بمعنى أن الإفلاس في ذاته يعتبر جريمة معاقباً عليها، ولكن بمعنى أن القانون يقرر عقاب المدين التاجر إذا اقترنت بالإفلاس أفعال تنطوي على تدليس أو خطأ جسيم يترتب عليها إضرار بالدائنين.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الأمريكي لم ينظر إلى حالة الإفلاس بنظرة سلبية كما هو ملاحظ في معظم دول العالم، وإنما الغاية من تنظيم أحكام الإفلاس هو تشجيع المدين المعسر الصادق على مواصلة جهوده المتعلقة بالتجارة وإعطائه فرصة العودة لممارسة مشاريعه التجارية⁴ (fresh start)، في حين أن الدين في كثير من الدول يعد بمثابة وصمة عار على صاحبه ودليل على فشلته في المعاملات المالية، أما قانون الإفلاس الأمريكي فقد وصفه بعض الشراح بالقانون المتسامح لتقديمه الحماية الكافية للأفراد والشركات المتعثرين عن سداد ديونهم في مواعيد استحقاقها⁵، ولهذا نجد التنوع في نصوص قانون الإفلاس الفردي وبالتحديد العناية الكبرى بأحكام نظام إعادة هيكلة ديون المدين المعسر، فقد أصبحت قوانين التجارة الأمريكية مرجعاً معتمداً لدى كثير من دول العالم، وبالأخص نظام الإفلاس الذي أصبحت أحكامه أكثر تسامحاً لتشجيع الاقتراض لدى المؤسسات المالية المختلفة وزيادة نسبة النمو الاقتصادي في البلاد.

إن تسليط الضوء على هذه الملامح كفيل بإبراز السمات العامة لنظام الإفلاس في التشريع القطري، وما تتميز به أحكامه بوجه عام في دائرة تلك الخصائص، وليبيان هذه الجوانب التنظيمية في القانون، فإنني أتناولها في أربعة أفرع، كل جانب منها في فرع مستقل.

¹ فقد سبق لقانون المواد المدنية والتجارية الملغى رقم 16 لسنة 1971 م أن نص في آخر مادة من مواده، وهي المادة 475 على أن «ينظم قانون خاص أحكام شهر الإفلاس وما يترتب عليه من آثار»، إلا أنه لم يصدر قانون خاص بذلك، إلى أن صدر قانون التجارة متضمناً للمرة الأولى تنظيم أحكام شهر الإفلاس الأمر الذي يعني أن المدين التاجر إذا وصل إلى مرحلة التوقف عن دفع ديونه التجارية، قبل نفاذ القانون الحالي، لم يكن ليخضع أمام القضاء لغير قواعد التنفيذ القهري على المدين المنصوص عليها ما بين قانون المواد المدنية والتجارية قانون المرافعات.

² د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الثاني، ص 401.

³ رغم تبني المشرع لمجموعة من نصوص القانون في موضوع الإفلاس التجاري، فلم يتصدر القضاء القطري أي حكم بشهر الإفلاس، وذلك لمجموعة من الأسباب من أبرزها وفرة السيولة المالية لدى التجار، واشتراك الحكومة في كثير من المشاريع والشركات التجارية الكبرى، وهذا الأمر لا يعني الباحثين من البحث ودراسة نظام الإفلاس في الدولة، فكثر المشاريع التجارية وسرعة التطور الاقتصادي في المنطقة قد يجبر القضاء على تحويل نصوص المواد القانونية إلى حالات تطبيقية لحماية الدائن والمدين.

⁴ Local Loan Co. v. Hunt, 292 U.S. 234, 244 (1934).

⁵ Brian A. Blum, Bankruptcy and Debtor/Creditor 295 (4th ed., Wolters Kluwer Law & Business, 2006).

الفرع الأول

اختصاص نظام الإفلاس بالمدين التاجر

تفاوتت مناهج التشريعات التجارية في تنظيم الإفلاس ما بين حاصر له في النطاق التجاري المتعلق بالمدين التاجر وحده، وبين معمم له في النطاقين المدني والتجاري ليشمل المدين غير التاجر. وقد اختار المقنن القطري في قانون التجارة أن ينضم إلى التشريعات التي تجعل من الإفلاس نظاماً قاصراً على التاجر وغير التاجر معاً، كالتشريع الفرنسي والمصري. تاريخاً الأخذ بما عليه عدد من التشريعات الغربية التي وُجِدَتْ أحكام الإفلاس على التاجر وغير التاجر معاً، كالتشريع الألماني، والسويسري، والأمريكي، والإنجليزي الذي يعمم نظام الإفلاس. وفي النظام القانوني الإنجليزي تستثنى من ذلك التعميم شركات المساهمة التي يوجد بالنسبة إليها نظام خاص للتصفية القضائية (winding up by the court) يتضمنه قانون الشركات الصادر سنة 1948م.

وفي ظل اختصاص نظام الإفلاس بالمدين التاجر، فإن غير التاجر إذا توقف عن دفع ديونه، فإنه لا يواجه إلا الأحكام العامة المقررة في كتاب التنفيذ من قانون المرافعات، وهي تمثل نظاماً فردياً يسلك الدائن فيه طريق الحجز على أي مال من أموال مدينه، حيث يحتفظ المدين بحيازة أمواله وحق التصرف فيها.

ومن المعلوم أن القانون القطري لم يعالج الإعسار المدني إلا عن طريق الدعوى غير المباشرة⁶ والدعوى البوليصية⁷، وهما دعويان تنتظمهما فكرة واحدة، هي مواجهة حال المدين المعسر، ويكون المدين معسراً إذا كانت أمواله لا تكفي لوفاء ديونه، والإعسار في الدعوى البوليصية، كالإعسار في الدعوى غير المباشرة، يقصد به الإعسار الفعلي، بأن تزيد ديون المدين على حقوقه، لا الإعسار القانوني الذي لا يعرفه القانون المدني القطري، أي الذي يستلزم حكماً بشهره بشروط وإجراءات معينة⁸.

وتكاد قواعد الفقه الشرعي، عند السادة المالكية، أن تتوافق مع المعنى القانوني لكل من الإفلاس والإعسار، فللتفليس معنيان شرعاً، أحدهما بالأخص وهو «حكم الحاكم بخلع كل ما لمدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه»، وثانيهما بالأعم وهو «قيام ذي دين على مدين ليس له ما يفي به»⁹. ووجه الشبه في التعريف بالأخص، للإفلاس الذي يتمثل في عجز المدين عن دفع ديونه، أن التفليس يعني عجز المدين عن قضاء ما لزمه من دين. كما أن وجه الشبه في التعريف بالأعم، للإعسار الذي يتمثل في زيادة ديون المدين على حقوقه، أن التفليس يعني بأن المدين ليس له ما يفي بدينه، أي أن ما معه أقل من الدين. ثم لو استطرنا في عقد وجوه الشبه، لألفينا التفليس الشرعي بمعناه الأخص تفليساً قضائياً، كشهر الإفلاس التجاري، وهو ما يسمى بتفليس السلطان، لأنه بحكم الحاكم أي القاضي. أما كونه تجارياً، أي متعلقاً بالتاجر، فقد ورد في عبارة ابن عبد البر ما يشير إلى ذلك بقوله: «إذا لحق التاجر من ديون الناس، ما يضرب السلطان من أجله على يده ويفلسه، عند قيام غرمائه، لإحاطة مالهم عليه بماله»¹⁰. وليس معنى ذلك أن الفقه الإسلامي يفرق بين المدين التاجر والمدين غير التاجر، فإن نظام الإفلاس شرعاً يشمل المدين بصفة عامة تاجرًا كان أو غير تاجر، وهو ما يباري أحدث النظم الغربية كما تقدمت الإشارة.

بعد ما سلف، نعود إلى تقرير أن الإفلاس نظام فرضه القانون على التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه، من خلال إجراءات صارمة تتخذ ضده، في سبيل غل يده عن أمواله، التي توكل إلى من يديرها تحت إشراف القضاء، وصولاً إلى تصفيتها تصفية جماعية.

والتاجر في نظر القانون هو «كل من يزاول باسمه عملاً تجارياً، وهو حائز للأهلية الواجبة، ويتخذ من هذا العمل حرفة له»¹¹، ويستوي في معنى التاجر أن يكون فرداً أو شركة، لما نص عليه القانون من أنه «يعتبر تاجرًا كل شركة تجارية، وكل شركة تتخذ الشكل التجاري، ولو كانت تزاول أعمالاً غير تجارية»¹².

ووفقاً عند ذلك، فإنه لا يجوز شهر إفلاس القاصر أو المحجور عليه، لعدم توافر الأهلية اللازمة. أما القاصر أو المحجور عليه المأذون له بمباشرة التجارة، فإنه يكتسب صفة التاجر متى احترف القيام بالأعمال التجارية المأذون له بمباشرتها لكونه حينئذ في حكم كامل الأهلية¹³، ويتعين أن يتحمل مخاطر التجارة في أمواله ومن ثم يجوز شهر إفلاسه إذا توقف عن دفع ديون تجارته، ولكن يقتصر أثر شهر الإفلاس على أمواله المستغلة في هذه التجارة ولا ينسحب على أمواله الأخرى¹⁴.

أما الأشخاص المحظور عليهم مباشرة التجارة بمقتضى قوانين خاصة، كالمحامين¹⁵ والموظفين¹⁶، فإنهم يكتسبون صفة التاجر إن خالفوا الحظر ومارسوا التجارة على وجه الاحتراف، ولذا يجوز شهر إفلاسهم، كما يجوز توقيع عقوبات الإفلاس

⁶ المادة (270) من القانون المدني.

⁷ المادة (272) من القانون المدني.

⁸ د. السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، فقرة 871، ص 866. ويلاحظ أن المشرع الإماراتي نظم الإفلاس التجاري في قانون المعاملات التجارية رقم 18 لسنة 1993م، كما نظم الإعسار في قانون المعاملات المدنية رقم 5 لسنة 1985م تحت اسم «الحجر على المدين المفلس»، اختصاراً منه للاصطلاح الشرعي في الفقه الإسلامي.

⁹ أبو عبد الله الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص 311.

¹⁰ أبو عمر ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، الجزء الثاني، ص 154.

¹¹ المادة (12) فقرة أولى، من قانون التجارة.

¹² المادة (12) فقرة ثانية، من قانون التجارة.

¹³ المادة (44) والمادة (47) من قانون الولاية على أموال القاصرين رقم 40 لسنة 2004.

¹⁴ د. ثروت عبدالرحيم، القانون التجاري المصري، ص 1269.

¹⁵ المادة (2/19) من قانون المحاماة رقم 23 لسنة 2006.

¹⁶ المادة (8/123) من قانون إدارة الموارد البشرية رقم 8 لسنة 2009.

عليهم، فضلاً عن الجزاءات التأديبية¹⁷. ويشمل الإفلاس هنا جميع أموال الأشخاص المحظورين وليس فقط الأموال المتعلقة بالعمل التجاري تحقيقاً للغاية المنشودة من الحظر.

وقد يحترف الشخص التجارة مستتراً وراء شخص آخر، كأن يكون الاتجار محظوراً عليه حسبما سلف البيان، فيستعين بأخر يمارس الأعمال التجارية باسمه الخاص، كما لو كان هذا الآخر يعمل لحساب نفسه، ويظهر أمام الغير على أنه التاجر الحقيقي، أو لأنه محظور عليه الاتجار طبقاً لأحكام قانون تنظيم استثمار رأس المال الأجنبي في النشاط الاقتصادي رقم 13 لسنة 2000، فيعتمد غير القطري إلى ممارسة نشاط تجاري أو اقتصادي باسم شخص قطري خلافاً لحكم المادة (1) من قانون مكافحة التستر على ممارسة غير القطريين للنشطة التجارية والاقتصادية والمهنية رقم 25 لسنة 2004، ففي هذه الأحوال يعتبر الشخص المستتر تاجرًا، ويجوز شهر إفلاسه، لأن الاتجار يتم لحسابه. أما الشخص الظاهر فقد أنكر عليه بعض الفقهاء صفة التاجر لأنه لا يمارس التجارة لحسابه الخاص، والرأي الصحيح أن الشخص الظاهر يعتبر تاجرًا هو الآخر ويجوز شهر إفلاسه، لأن ظهوره بمظهر التاجر وتعامله مع الغير على هذا الأساس يجب أن يؤدي إلى اكتسابه صفة التاجر بما تستتبعه هذه الصفة من آثار، تطبيقاً لنظرية الظاهر، وحماية لثقة الغير المشروعة¹⁸.

هذا بالنسبة للتاجر الفرد، أما بالنسبة للشركات التجارية فإنها – ما خلا شركة المحاصة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية – يجوز شهر إفلاسه، قرر ذلك قانون التجارة في الفقرة الأولى من المادة (719) بقولها: «فيما عدا شركات المحاصة، والشركات المهنية، والشركات المملوكة للدولة، أو التي تمتلك الدولة أكثر من نصف رأس مالها، ويكون العمل الذي تمارسه تسيير مرفق عام، يجوز شهر إفلاس أية شركة، إذا توقفت عن دفع ديونها في مواعيد استحقاقها نتيجة لاضطراب مركزها المالي وتزعزع ائتمانيها»¹⁹.

ويراعى في إفلاس شركة التضامن أنه يستتبع حتمًا وبقوة القانون إفلاس جميع الشركاء فيها، فقد نصت المادة (727) من قانون التجارة على أنه: «إذا شهر إفلاس شركة، وجب شهر إفلاس جميع الشركاء المتضامين فيها، ويشمل شهر إفلاس الشريك المتضامن الذي خرج من الشركة بعد توقفها عن الدفع إذا طلب شهر إفلاس الشركة قبل انقضاء سنتين من تاريخ التأشير بخروج الشريك في السجل التجاري». وعلة ذلك حسبما نصت عليه المادة (25) من قانون الشركات التجارية رقم 5 لسنة 2002 أنه: «يكتسب الشريك في شركة التضامن صفة التاجر، ويعتبر قائماً بأعمال التجارة تحت اسم الشركة، ويترتب على إفلاس الشركة إفلاس جميع الشركاء فيها». إلا أن العكس غير مطرد، فإفلاس الشريك المتضامن لا يستتبع إفلاس الشركة، لأن الشركة غير مسؤولة عن ديون الشركاء، وإن كان إفلاسه سبباً لانقضائها، فقد نصت المادة (285) من قانون الشركات التجارية على الآتي: «تنقضي شركات التضامن أو التوصية البسيطة أو المحاصة، بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإشهار إفلاسه أو إعساره أو بانسحابه من الشركة...». وهنا يجب تفسير الإعسار، بالإعسار الفعلي، لأن الإعسار القانوني غير منظم قانوناً، فإذا أعسر الشريك المتضامن أو شهر إفلاسه فقد بدد الثقة التي منحها الشركاء لشخصه، فلا يجوز إجبارهم على المضي في الاشتراك مع شخص انهار مركزه المالي، مما يلزم معه المبادرة إلى حل الشركة وتصفية أموالها ليتقاضى دائنوه حقوقهم من نصيب مدينتهم في أموالها.

وما دام المبدأ المقرر فيما سلف أن إفلاس شركة التضامن يستتبع إفلاس جميع الشركاء منها، فجدير بالاهتمام أنه في هذه الحالة تعدد التفليسات، فنكون هناك تفليسة لشركة التضامن، وتفليسة لكل واحد من الشركاء المتضامين، وكل تفليسة منها تعتبر مستقلة بذاتها، لاختلاف أصول وخصوم كل منها، وفي نص المادة (728) من قانون التجارة نقرأ الآتي:

«تقضي المحكمة بحكم واحد بشهر إفلاس الشركة والشركاء المتضامين فيها، ويكون قاضي تفليسة الشركة هو نفس قاضي تفليسات الشركاء المتضامين، ومع ذلك تكون كل تفليسة مستقلة عن غيرها من التفليسات من حيث إدارتها وتحقيق ديونها وكيفية انتهائها.

وتتألف أصول تفليسة الشركة من موجوداتها بما فيها حصص الشركاء، ولا تشمل خصومها إلا حقوق دائنيها. أما تفليسة الشريك المتضامن فتتألف أصولها من أمواله الخاصة، وتشمل خصومها حقوق دائنيه ودائني الشركة».

ثم ما قيل آنفاً في خصوص الشريك في شركة التضامن، يقال أيضاً في الشريك المتضامن في شركة التوصية بنوعها، البسيطة أو بالأسهم. أما الشريك الموصي أو المساهم فلا يشهر إفلاسه تبعاً لشهر إفلاس الشركة، لأنه لا يكتسب صفة التاجر، ولا يُسأل عن ديون الشركة بصفة شخصية.

كما يجوز شهر إفلاس شركة المساهمة، أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ويقتصر هذا الإفلاس على الشركة كشخص معنوي، من غير أن يتناول الشركاء فيها.

كذلك يمتد حكم الإفلاس ليشمل الشركة المنحلة وهي في مرحلة التصفية (المادة 719) فقرة ثانية من قانون التجارة، كما تنبسط أحكام الإفلاس على شركة الواقع، أو ما يعتبر في حكمها من الشركات الباطلة (المادة 720) تجارة .

بناءً على ما تقدم، تبرز أهمية هذا الملح في تحديد الأشخاص الذين عينهم القانون ليكونوا ضمن دائرة خطر الوقوع في هاوية الإفلاس، فكل من توافرت فيه صفة التاجر أصبح مهدداً بشهر إفلاسه إن توقف عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها.

¹⁷ محسن شفيق، المصدر السابق، ص 414.

¹⁸ د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، فقرة 634، ص 564.

¹⁹ قضي في الكويت بأن: «من المقرر وفقاً لنصوص المواد 555، 670، 671/1 من قانون التجارة أنه فيما عدا شركات المحاصة، يجوز شهر إفلاس أي شركة إذا اضطربت أعمالها المالية فوفقت عن دفع ديونها، والتوقف عن الدفع الذي يبرر شهر الإفلاس هو التوقف الذي يبنى عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمة يترتب عن معيها ائتمان الشركة مما يعرض حقوق دائنيها للخطر، فمجرد امتناع الشركة عن دفع ديونها لا يعد توقيفاً بالمعنى المذكور، إذ قد يكون مرجع هذا الامتناع عنراً طراً عليها مع اقتدارها، وقد يكون لمنازعتها في الدين من ناحية صحته أو مقداره أو حلول أجل استحقاقه أو انقضائه بسبب من أسباب الانقضاء، وقد يكون التوقف عن الدفع راجعاً إلى أزمة طارئة يمكنها التغلب عليها، ومن ثم لا يصح اعتبارها متوقفة عن الدفع»، الطعن رقم 90/187 تجاري – جلسة 1991/12/1 – تمييز كويتي.

الفرع الثاني الإفلاس نظام جماعي

تتجلى الصفة الجماعية لنظام الإفلاس في عدة جوانب، سواء في بداية الإجراءات أو في نهايتها أو فيما بينهما. فالقانون صريح بأن: «يشهر إفلاس التاجر بناءً على طلب أحد دائنيه، أو بناءً على طلب التاجر نفسه، أو طلب النيابة العامة، ويجوز للمحكمة أن تقضي بشهر إفلاس التاجر من تلقاء ذاتها»²⁰ ويعتبر شهر الإفلاس بناءً على طلب الدائنين هو الطريق الطبيعي، لأنه حق مقرر لكل دائن، ويكفي أن يطلبه دائن واحد متى كان دينه حقيقياً وصحيحاً²¹، ثم قد يظهر دائنون آخرون بعد شهر الإفلاس، فصدور الحكم يؤدي إلى نشوء مركز جديد للمدين، إذ يعتبر مفلساً بالنسبة لكل الناس، ويتناول الإفلاس جميع أمواله، فيضحي من واجب كل من له حق عنده أن يتقدم إلى التفليسة ليطالبها بحقوقه.

ومن باب المقارنة، يحتوي قانون الإفلاس الأمريكي في معظمه على مجموعة من النصوص المتعلقة بتنظيم عملية جمع أموال وأصول المدين وكيفية توزيعها بحسب الأولوية في تصنيف دائنيه، هذا وبالإضافة إلى تمكين المدين من معاودة الأعمال التجارية وحماية حقوقه المنصوص عليها في القانون، كما يعد موضوع الأولوية بالنسبة للدائنين في المطالبة بحقوقهم المالية من المواضيع الهامة في قانون الإفلاس الأمريكي، وكما تقول القاعدة العامة (first in time, first in right)، فيتسارع الدائنون برفع دعوى الإفلاس على المدين للحصول على الأولوية بعد تصفية الأموال، وبما أن الإفلاس من المواضيع الهامة والتي تؤثر على اقتصاد الدولة وموازينها المالية²².

وتعتبر طريقة القانون القطري في جواز شهر الإفلاس بناءً على طلب التاجر نفسه موافقة لمذهب الشافعي، خلافاً للجمهور القائلين بأن التفليس يكون بناءً على طلب الغرماء كلهم أو بعضهم، أما هو فلا يفلس نفسه، أي أنه لا يرفع أمره للحاكم ليثبت عدمه من غير طلب الغرماء²³، وقد قرر إمام الحرمين مذهب الشافعي بقوله: ولو ارتفع - أي المدين - بنفسه إلى مجلس القضاء واستدعى منه أن يحجر عليه، ويفض أمواله على غرمائه، فالأكثر من الأصحاب إلى أنه يجيبه²⁴، وتبعه الإمام الغزالي بأنه يجاب، وهو الأشبه بالحديث إذ حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذٍ بالتماسه²⁵.

وحماية من المشرع للضمان العام المقرر للدائنين على أموال المدين، وتحقيقاً للمساواة بينهم، أخضع القانون تصرفات المدين الصادرة بالدائنين، مما قد يبرمه في الفترة بين وقوفه عن الدفع وصدور حكم شهر الإفلاس، أخضعها لحكم خاص نصت عليه المادة (635) من قانون التجارة هو عدم نفاذ التصرفات التي قام بها المدين في مواجهة جماعة الدائنين.

ولأن الإفلاس طريق للتصفية الجماعية، بحيث يشترك الدائنون، على قدم المساواة، في التوزيعات بنسبة ديونهم، من غير تراحم بينهم، فإنه تحقيقاً لهذا الغرض «تنشأ بقوة القانون، بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس، جماعة للدائنين، من الذين نشأت حقوقهم في مواجهة المفلس بسبب صحيح قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس، وتنتمتع هذه الجماعة بالشخصية الاعتبارية، ويمثلها مدير التفليسة»²⁶. ويترتب على نشأة هذه الجماعة آثار على الحقوق الفردية للدائنين، فيقف ما كان لهم من حق اتخاذ إجراءات فردية ضد المدين، لأن إجراءات جماعية تحل محلها مباشرة مدير التفليسة. وهكذا «يترتب على صدور حكم شهر الإفلاس وقف الدعاوى الفردية المرفوعة من الدائنين العاديين والدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة. ولا يجوز للدائنين المشار إليهم اتخاذ إجراءات فردية للتنفيذ على أموال المفلس، ولا إتمام الإجراءات التي بدأت قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس»²⁷.

وهذا هو جوهر النظام الجماعي، فاتخاذ أي من الدائنين إجراءات فردية يعيق حق الآخرين في المطالبة ويؤثر بشكل مباشر في أصول المدين وأمواله، فهنا تكمن أهمية اعتراف المشرع وأخذة بالنظام الجماعي للدائنين وإدراجه كأحد الملامح العامة لنظام الإفلاس التجاري.

وهذا الحكم شبيه بما هو ثابت في التشريع الأمريكي من تقرير قاعدة (automatic stay) التي يتحقق من خلالها حماية أموال المدين من أي تصرف يطرأ عليها من قبل الدائنين، واستناداً لهذه القاعدة يتوقف تنفيذ أي حكم قضائي متعلق بأموال المدين كالضرائب التي تقرها الدولة. كما وضع المشرع الأمريكي القيود الواردة على هذه المبدأ والطرق المناسبة للتحرر منه²⁸.

إن جماعة الدائنين ذات الشخصية الاعتبارية لا تعتبر شركة، لأنها لا تستهدف الكسب وتحقيق الأرباح، وإنما غايتها تحديد خسائر الدائنين وتنظيم تصفية أموال المدين بصورة منتظمة، فهي جمعية تتألف بحكم القانون، تشمل الدائنين العاديين، والدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة، وتظل قائمة حتى التصديق على الصلح أو انحلال الاتحاد²⁹.

²⁰ المادة (608) من قانون التجارة.

²¹ يقول الشيخ الخرشي في شرحه على المختصر: «لأن تفليسه لواحدٍ تقييداً للجميع»، الجزء الثالث، ص 186.

²² Hon. Stanley B. Bernstein, Susan H. Seabury & Jack F. Williams, Business Bankruptcy Essentials, 21 (12th ed., American Bar Association 2009).

²³ الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير، الجزء الثالث، ص 264. والشوكاني، نيل الأوطار، الجزء الثالث، ص 669.

²⁴ إمام الحرمين عبد الملك الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، الجزء السادس، ص 305.

²⁵ الغزالي، الوسيط في المذهب، الجزء الرابع، ص 6.

²⁶ المادة (643) فقرة أولى من قانون التجارة.

²⁷ المادة (647) من قانون التجارة.

²⁸ M. Jonathan Hayes, A Summary of Bankruptcy Law, 70 (CreateSpace, 2009).

²⁹ مصطفى كمال طه، المصدر السابق، فقرة 740، ص 677.

وقبل شهر الإفلاس يعتبر الدائنون بمثابة خلف عام للمدين تنفذ تصرفاته في مواجعتهم، ويحتج بها عليهم، أما بعد شهر الإفلاس فإن جماعة الدائنين تعتبر من الغير بالنسبة للمدين المفلس³⁰.

ولما كانت جماعة الدائنين شخصاً معنوياً مستقلاً عن أشخاص الدائنين، فإن لهذه الجماعة حقوقها وديونها الخاصة. أما حقوقها فهي الحقوق التي نشأت بعد شهر الإفلاس عن طريق مدير التفليسة بماله من صفة في العمل باسمها، فإذا قام بتأجير المحلات المملوكة للمفلس إلى الغير، كان للجماعة الحق في استيفاء الأجرة. أما ديون جماعة الدائنين فهي الديون التي نشأت بعد شهر الإفلاس في ذمة الجماعة، كما إذا قررت الاستمرار في استغلال متجر المفلس فأصبحت مدينة بأجرة المحل، وأجور العمال، والمستخدمين، وثمان البضائع. وبذلك تنشأ إلى جانب الدائنين الذين تتألف منهم الجماعة طائفة أخرى من أرباب الحقوق، ليسوا دائنين فيها، وإنما دائنون لها، وقد جرى الاصطلاح على تسمية الدائنين الذين تتركب منهم الجماعة «الدائنون في الجماعة»، وعلى تسمية الدائنين الذين تنشأ حقوقهم عن أعمال وتصرفات مدير التفليسة «الدائنون للجماعة». وديون هؤلاء يجب أن تدفع من أموال التفليسة قبل إجراء التوزيعات على الدائنين في الجماعة³¹.

ويعتبر مدير التفليسة «نائباً عن المفلس في جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة التفليسة»³²، مثلما يعتبر ممثلاً لجماعة الدائنين³³، التي تتمتع بالشخصية المعنوية، ومن ثم لا يعتبر مدير التفليسة ممثلاً لكل دائن على انفراد، الأمر الذي يكشف عن كثير من التجوز في إطلاق عبارة (وكيل الدائنين) على مدير التفليسة³⁴. فهو وكيل قضائي لأن المحكمة هي التي تعينه لتمثيل جماعة الدائنين، ولكنه لا يستبد بشؤونها، فالدائنون الداخلون في الجماعة يجتمعون في شتى مراحل الإفلاس بدعوة من قاضي التفليسة، ويجوز تعيين مراقب منهم بقرار من القاضي المذكور لملاحظة التفليسة للاطمئنان على حسن سير أعمال مديرها. حتى إذا أحصيت ذمة المفلس، وعرفت أمواله، وحُفقت ديونه، أصبحت التفليسة جاهزة للحل، إما بالصلح مع المفلس، أو بالاتحاد.

ففي حالة الصلح تكون دعوة الدائنين بناءً على أمر قاضي التفليسة لحضور التفاوض، فتعقد «جمعية الصلح» برئاسته، ثم لا ينعقد الصلح إلا بموافقة أغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائياً أو مؤقتاً، وكانوا حائزين لثلاثي هذه الديون، ويقدم مدير التفليسة اتفاق الصلح إلى المحكمة التي شهرت الإفلاس للتصديق عليه، والتصديق على الصلح يجعله نافذاً في حق جميع الدائنين الذين تتألف منهم جماعة الدائنين، حتى بالنسبة لمن لم يشتركوا في إجراءاته أو لم يوافقوا عليه³⁵. ويترتب على حكم التصديق على الصلح انتهاء غل يد المفلس عن أمواله، فتعود إليه إدارة أمواله والتصرف فيها، ما عدا الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية التي لا يستعيدها إلا برّد الاعتبار، كذلك تنحل جماعة الدائنين وتنتهي مهمة مدير التفليسة³⁶.

أما إذا لم يطلب المدين الصلح، أو طلبه ورفضه الدائنون، أو عُقد الصلح ثم أُبطل أو أُسُخ، فإن الدائنين يعتبرون في «حالة اتحاد» بحكم القانون³⁷. وحينئذ يجري بيع منقولات المفلس، كما تباع عقاراته بالمزاد العلني تحت إشراف قاضي التفليسة وطبقاً للإجراءات المقررة لبيع عقارات المدين في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ويودع «مدير الاتحاد»³⁸ المبالغ الناتجة عن بيع أموال المفلس، في اليوم التالي للتحويل، خزانة المحكمة أو البنك، ثم يأمر قاضي التفليسة بإجراء التوزيعات بين الدائنين، بعد تعيين مقدار المبلغ الذي يوزع، وعلى إثر ذلك ينحل الاتحاد وتعتبر التفليسة منتهية بحكم القانون بعد المصادقة على الحساب الختامي الذي قدمه مدير الاتحاد عند انتهاء أعمال التصفية.

وهكذا يظهر بجلاء أن الإفلاس نظام جمعي، يكفل تحقيق المساواة بين الدائنين في استيفاء حقوقهم، ويقوم على تصفية أموال التاجر المفلس تصفية جماعية، بدلاً من إجراءات التنفيذ الفردية، التي تؤدي إلى تعقيد إجراءات استحقاق الديون وإخلال معدلات المديونية بين الدائنين، فمن هنا تكمن الأهمية في فرض نظام جماعي لكافة الدائنين أمام المحاكم المختصة.

الفرع الثالث

الإفلاس نظام قضائي

يعتبر حكم الإفلاس ضرورياً لاعتبار التاجر في حالة إفلاس، فهذه الحالة لا تنشأ من مجرد وقوف التاجر عن دفع ديونه، وبعبارة أخرى لا يعرف قانون التجارة القطري نظرية الإفلاس الفعلي، وهذا ما صرحت به المادة 607 من قانون التجارة بقولها: «لا تنشأ حالة الإفلاس إلا بحكم يصدر بشهر الإفلاس. ولا يكون للتوقف عن الدفع، أو استعمال التاجر لوسائل غير عادية أو غير مشروعة في سبيل الوفاء بديونه، أي أثر، إلا بصدور الحكم بشهر الإفلاس، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

³⁰ محسن شفيق، المصدر السابق، ص 540. ومصطفى كمال طه، المصدر السابق، فقرة 742، ص 679.

³¹ محسن شفيق، المصدر السابق، ص 540. ومصطفى كمال طه، المصدر نفسه، فقرة 741، ص 677، 678.

³² المادة (678) فقرة ثانية من قانون التجارة.

³³ المادة (643) فقرة أولى من قانون التجارة.

³⁴ مصطفى كمال طه، المصدر السابق، فقرة 793، ص 725.

³⁵ المادة (751) تجارة.

³⁶ المادة (753) تجارة.

³⁷ المادة (763) من قانون التجارة.

³⁸ مدير الاتحاد هو المدير الجديد للتفليسة الذي يعينه قاضي التفليسة إذا قررت أغلبية الدائنين تغيير مدير التفليسة. المادة (765) من قانون التجارة. فهو سندك الاتحاد في المرحلة الأخيرة من مراحل الإفلاس. ولا مانع من أن يكون مدير التفليسة هو مدير الاتحاد إذا رغبت الجمعية في ذلك.

وقد عقد المشرع الإجرائي الاختصاص النوعي بالفصل في دعوى شهر الإفلاس حصرياً للمحكمة الكلية وهو اختصاص متعلق بالنظام العام، فنصت المادة (24) فقرة ثالثة من قانون المرافعات المدنية والتجارية على الآتي: «وتختص وحدها دون غيرها بالفصل في دعاوى الإفلاس والصلح الوافي من الإفلاس ودعاوى الحيابة وغير ذلك من الدعاوى التي ينص القانون على اختصاصها بها بغض النظر عن قيمتها»، ويفهم من ذلك أن اختصاص المحكمة الكلية يكون قائماً بالنسبة للدعوى المتعلقة «بالتفليسات الصغيرة» المنصوص عليها في المادة (717) من قانون التجارة، والتفليسة الصغيرة (small business bankruptcy) هي التي يبين بعد جرد أموال المفلس أن قيمتها لا تزيد على مائة ألف ريال، خلافاً لقاعدة الاختصاص القيمي التي تجعلها من دعاوى المحكمة الجزئية حسب نص المادة (22) مرافعات.

ويعتبر اختصاص المحكمة الكلية اختصاصاً شاملاً، لما هو منصوص عليه في المادة (615) فقرة ثانية من قانون التجارة بعبارة: «وتتولى المحكمة نظر كل دعوى تنشأ عن التفليسة، وتعتبر الدعوى ناشئة عن التفليسة بوجه خاص إذا كانت متعلقة بإدارتها، أو كان الفصل فيها يقتضي تطبيق أحكام الإفلاس».

وبناءً على ذلك فإن المحكمة الكلية، بالمحكمة الابتدائية، هي محكمة الإفلاس (bankruptcy court)، المختصة بشهره، وبكل منازعة مرتبطة بالإفلاس وناشئة عنه، سواء تعلقت بمنقول أو عقار، وسواء أكانت مدنية أو تجارية، ولو كانت تلك المنازعات من اختصاص محكمة جزئية طبقاً لقواعد الاختصاص العامة.

كما تجدر الإشارة على سبيل المقارنة مع النظام الأمريكي إلى أن قضايا الإفلاس في الولايات المتحدة ترفع أمام هيئة قضائية فدرالية، وهذا الأمر لا يلغي أحقية محاكم الولايات في النظر في قضايا الإفلاس، إلا أن الأغلب هو قيام محاكم الولايات بإحالة (reference) هذه القضايا إلى المحكمة الفدرالية³⁹.

وإذا كانت القاعدة أن الأحكام ليس لها إلا حجية نسبية، فلا تمتد آثارها إلا لمن كان طرفاً في الخصومة، ولا تتعلق إلا بالشيء موضوع النزاع، فإن حكم الإفلاس يتمتع بحجية مطلقة من حيث الأشخاص والأموال. فحكم الإفلاس حجة على من كان طرفاً فيه ومن لم يكن، فالمحكوم عليه يعتبر مدينًا مفلتًا أمام الناس كافة، وليس بالنسبة للدائن طالب الإفلاس فحسب، فهو يتناول الدائنين الذين لم تكن لهم صلة بدعوى الإفلاس.

وهذه هي طبيعة نوع من الأحكام التي تثبت لها الحجية المطلقة، تلك الحجية التي لا يجوز دحضها إلا بسلوك طريق الطعن المقررة للخصوم، فإذا استنفدت طرق الطعن صارت لها حجية مطلقة قبل الكافة، كالأحكام الجنائية فيما تقضي به من أساس المسألة المدنية، وأحكام القضاء الإداري بإلغاء القرارات الإدارية، والأحكام الصادرة بثبوت الجنسية أو بنفيها في البلاد التي للقضاء عندها ولاية نظر المنازعات المرفوعة بشأنها⁴⁰، والأحكام المنشئة للحالة المدنية، كالحكم بالطلاق، والأحكام المتعلقة بالأهلية كالحكم بالحجر على شخص لسبب من الأسباب المبينة في القانون، والحكم بشهر إفلاس تاجر، فإن ما ثبت بهذه الأحكام يعتبر حجة على الكافة، ويتعين على المحاكم التسليم به وترتيب آثاره عليه ولو في قضايا أخرى تجري بين أطراف آخرين⁴¹، ولكن الحكم الصادر برفض إشهار الإفلاس لا يجوز قوة الشيء المحكوم به، إلا بالنسبة للخصوم فقط، أي أنه يمكن رفع الدعوى مرة ثانية بمعرفة دائن آخر، أو حتى نفس الدائن إذا جد ما يستوجب ذلك⁴².

ويلاحظ من نص المادة 607 تجارة أنفة النكر، أن الحكم الصادر بشهر الإفلاس ينشئ حالة جديدة لم تكن موجودة من قبل، فيترتب عليه عل يد المفلس عن إدارة أمواله، وتنصيب مدير التفليسة، ونشوء جماعة الدائنين كشخص معنوي جديد، ووقف الإجراءات الفردية، وسقوط آجال الديون، وحرمان المفلس من حقوقه السياسية والمدنية. بينما القاعدة في الحكم القضائي أنه كاشف للحق المتنازع عليه دون أن ينشئ مركزاً جديداً. ولكن ليس معنى ذلك أن حكم شهر الإفلاس منشئ من جميع جوانبه، إذ يظل حكماً كاشفاً في بعض منها، فهذا الحكم يكشف عن توافر الشروط الموضوعية لشهر الإفلاس، كما يقرر بطلان التصرفات التي أبرمها المفلس في فترة الريبة السابقة على صدوره.

كما أن من خصائص حكم شهر الإفلاس أنه قد يصدر بناءً على طلب المدين نفسه، أي دون خصومة قضائية أو مرافعة، وقد تصدره المحكمة من تلقاء نفسها، فلا يكون له من الحكم إلا شكله أو وجهه الخارجي فحسب، وقد يصدر بناءً على طلب النيابة العامة، وفي هذه الحالة ليس من الضروري أن يتدخل الدائنون وهم أصحاب المصلحة الأولى في الدعوى. أما إذا طلب الدائنون شهر الإفلاس فإن الحكم يصدر في هذه الحالة عقب نزاع حقيقي. والحاصل فيما تقدم أن حكم الإفلاس لا يقصد به أصلاً الفصل في نزاع، بقدر ما ينحصر دوره الرئيسي في إنشاء حالة الإفلاس الجديدة التي لم تكن موجودة من قبل⁴³.

هذه الطبيعة الخاصة لحكم شهر الإفلاس، سواء فيما له من حجية مطلقة، أو فيما يرتبه من نشوء مركز جديد، هي التي تمنع من شهر إفلاس التاجر أكثر من مرة واحدة في ذات الوقت، وهو ما يعبر عنه بمبدأ «وحدة الإفلاس»، أو بقولهم: «لا إفلاس على إفلاس»⁴⁴. بمعنى أن هذا المبدأ يحول دون قيام تفليسات متعددة بالنسبة للمدين الواحد في الوقت نفسه. فإذا شهر إفلاس التاجر، ثم أذن له بأن يزاول تجارة جديدة أثناء قيام التفليسة الأولى، ووقف عن دفع ديونه تجارته الجديدة، قبل انتهاء التفليسة

³⁹ Title 28 of the United States Code, Section 157(a): "Each district court may provide that any or all cases under title 11 and any or all proceedings arising under title 11 or arising in or related to a case under title 11 shall be referred to the bankruptcy judges for the district."

⁴⁰ يتمتع على القضاء القطري نظر مسائل الجنسية وفقاً للمادة (13) من قانون السلطة القضائية رقم 10 لسنة 2003.

⁴¹ د. سليمان مرفس، الوافي في شرح القانون المدني، ج 13 (أصول الإثبات وإجراءاته - الأدلة المقيدة)، ص 146.

⁴² أحمد نشأت، رسالة الإثبات، ج 2، فقرة 700، ص 336.

⁴³ مصطفى كمال طه، المصدر السابق، فقرة 676، ص 622.

⁴⁴ عبدالمنعم زمزم، الإفلاس التجاري بين الإقليمية والعالمية، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، العدد 45، 2011.

الأولى، أو بعد إقفالها لعدم كفاية أموالها، فلا يجوز شهر إفلاسه مرة ثانية، لأن التقلية الأولى لا تزال قائمة، وللدانين الجدد أن يشتركوا فيها.

وصفة القول، أن صدور الحكم القضائي شرط لاعتبار المدين مفلساً، ومن ثم لا يسع، كأصل عام، تطبيق قواعد الإفلاس ترتيباً على مجرد ثبوت توقف التاجر عن دفع ديونه فعلياً، أي ما يسمى بالإفلاس الفعلي أو غير المشهر، فإن معظم آثار الإفلاس الإجرائية أو الموضوعية مما لا يتصور قيامها بغير الحكم القضائي الصادر من المحكمة المختصة بشهر الإفلاس، كما تكمن الأهمية هنا في جانب التطبيق العملي بأن يلجأ الدانين إلى القضاء دون غيره من الجهات الأخرى لإقرار صفة الإفلاس على المدين المفلس عن طريق الحكم القضائي بشهر الإفلاس.

الفرع الرابع

الجانب الجزائي في نظام الإفلاس

إن الإفلاس في ذاته لا يعد جريمة معاقفاً عليها، وإن كان في نظر القانون وصمةً تلحق بالمفلس، يترتب عليها تجريمه من أهلية مباشرة بعض حقوقه المهنية والسياسية، مهما كان إفلاسه بسيطاً لا تقصير فيه ولا تدليس، لأنه شخص أخطأ في حق داننيه، وخذل ثقتهم فيه، وقد نصت المادة (626) فقرة أولى من قانون التجارة، في شأن الحرمان من الحقوق المدنية، على الآتي: «لا يجوز لمن شهر إفلاسه أن يكون ناخباً أو عضواً في مجلس الشورى، أو المجلس البلدي المركزي، أو غرفة تجارة وصناعة قطر، أو الجمعيات، ولا أن يكون مديراً أو عضواً في مجلس إدارة أية شركة أو مديراً لها، ولا أن يشتغل بأعمال الوكالة التجارية أو التصدير أو الاستيراد أو السمسرة في بيع أو شراء الأوراق المالية، أو البيع بالمزاد العلني».

بيد أن الإفلاس إذا اقترن ببعض الظروف الجسيمة، كالأفعال التي تنطوي على تدليس أو خطأ جسيم يؤدي إلى الإضرار بالدانين، فإن المفلس يتعرض لأن توقع عليه عقوبات الإفلاس بالتقصير أو بالتدليس.

وقد نص المشرع القطري على جرائم الإفلاس في قانون التجارة، سواء منها ما وقع من المفلس نفسه، أو التي قد تقع من أعضاء مجلس إدارة الشركة التي حكم بشهر إفلاسها، أو من مديرها أو من القائم على تصفيتها، أو من مدير التقلية، أو من الغير، أو من الدانين.

وحرى بالذكر أن الحكم على الشخص بالعقوبات المقررة للإفلاس بالتقصير أو بالتدليس يتوقف على شهر إفلاسه بحكم نهائي، وذلك خلافاً للأنظمة الأخرى التي لا يتوقف عندها الحكم بالعقوبات السالفة على سبق الحكم بشهر الإفلاس، حيث يجوز للمحكمة الجنائية أن تنظر في حالة الإفلاس بطريق فرعي، ومرد ذلك إلى تطبيق نظرية الإفلاس الفعلي⁴⁵، وهو ما لم يأخذ به المشرع القطري.

وقد نص قانون التجارة على الأفعال المكونة لجريمة التفلس بالتدليس في المادة (834) على سبيل الحصر، واعتبرها في منزلة الجنائية، فنص في تلك المادة على الآتي:

«يعتبر مفلساً بالتدليس، ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات، كل تاجر شهر إفلاسه بحكم نهائي، وثبت أنه ارتكب أحد الأعمال الآتية: 1- أخفى دفاتره أو أتلها أو غيرها. 2- أخفى جزءاً من ماله أو تصرف فيه بقصد إقصائه عن الدانين. 3- أقر ديون غير واجبة عليه وهو يعلم ذلك، سواء تم الإقرار كتابة أو شفاهة أو في الميزانية أو بالامتناع عن تقديم أوراق أو إيضاحات. 4- حصل على الصلح بطريق التدليس».

ومما تقدم يتضح أن الإفلاس بالتدليس جريمة عمدية تتطلب لقيامها قصدًا جنائيًا خاصًا هو اتجاه نية التاجر إلى الإضرار بالدانين. وقد ذكرها المشرع على سبيل الحصر لا المثال. فأخفاء الدفاتر التجارية يعني وضعها في مكان سري لا يستطيع أي شخص الوصول إليه إلا المدين المفلس، وبالأخص إبعادها عن أمين التقلية، فهذا العمل في ذاته جريمة يعاقب عليها المفلس، فكيف بإعدامها أو إتلافها أو حرقها أو أي وسيلة أخرى تؤدي إلى نفس النتيجة، فهذه الأعمال عقوبتها صريحة لوضوح سوء نية المدين المفلس من جراء هذا التصرف. ويلحق بعض الفقهاء هذا الحكم بواقعة تغيير البيانات المذكورة في الدفاتر التجارية كالشطب وتزوير الحقائق. ولا تنطبق هذه العقوبة إلا إذا قام بها التاجر بنفسه أو استناداً لأمره.⁴⁶ أما الحالة الثانية فهي إخفاء جزء من المال أو تصرف فيه بسوء نية، وهو من صور الاختلاس، كأن يقوم المدين المفلس بنقل الأموال من المحل التجاري إلى منزله أو في مخزن بعيد عن أنظار الدانين أو أمين التقلية، أو أن يتصرف بهذا المال كأن يهبه لشخص أو يبيعه بثمن بخس. والحالة الثالثة مرتبطة بزيادة عبء المديونية بدون وجه حق، فيقر بمديونية لا تدرج تحت التزامات المدين المالية، فيجعل من نفسه مديناً بطريق التحايل حتى يوقع الدانين في إشكاليات قسمة الأموال. وآخر حالة للإفلاس بطريق التدليس، أن يجري المدين صلحاً بطريق التدليس، كأن يستلم دفاتر أو أوراق مزورة لإقناع الدان بوفرة الأصول وإمكانية تحقق الصلح مع الدان أو أن يخفي عناوين وأسماء بعض الدانين حتى يتمكن من توقيع الصلح مع العدد القليل من الدانين.⁴⁷ أما الأفعال المكونة لجريمة التفلس بالتقصير فقد نص عليها قانون التجارة في المادة (836)، واعتبرها في منزلة الجنحة، فقرر ما يلي:

«يعتبر مفلساً بالتقصير، ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات، كل تاجر شهر إفلاسه بحكم نهائي، وثبت أنه ارتكب أحد الأعمال الآتية: 1- أنفق مبالغ باهظة على مصروفاته الشخصية أو مصروفات منزله. 2- لم يسك دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركزه المالي. 3- امتنع عن تقديم البيانات التي يطلبها منه قاضي التقلية أو مديرها، أو تعمد تقديم بيانات غير صحيحة. 4- وفي بعد توقفه عن الدفع دين أحد الدانين إضراراً بالباقيين، أو قرر تأمينات أو مزايا خاصة

⁴⁵ مصطفى كمال طه، المصدر السابق، فقرة 690، ص 637.

⁴⁶ محسن شفيق، المرجع السابق، ص 976.

⁴⁷ بشار ملكاوي، الإفلاس التجاري، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2013، ص 286.

لأحد الدائنين تفضيلاً له على الباقيين، ولو كان ذلك بقصد الحصول على الصلح. 5- تصرف في بضائعه بأقل من سعرها العادي بقصد تأخير توفيقه عن الدفع أو شهر إفلاسه أو فسخ الصلح، أو التجأ تحقيقاً لهذا الغرض إلى وسائل غير مشروعة للحصول على نفود. 6- أنفق مبالغ جسيمة في أعمال المضاربة في غير ما تستلزمه أعماله التجارية».

وتعتبر الأفعال المتقدمة من الجرائم غير العمدية التي لا يشترط فيها توافر القصد الجنائي لدى المتهم، وإنما يقوم الركن المعنوي من الجريمة على فكرة الخطأ، ويدور جوهر الخطأ في الحالات التي وردت في النص المتقدم، بين عدم الحزم من جانب التاجر ووقوع تقصير فاحش منه، لا يصدر عادةً عن التاجر المتزن الحريص، وبين الإخلال بالأحكام التي وضعها المشرع لضمان حسن سير التفليسة، وتصفية الأموال على صورة تحقق المساواة بين الدائنين⁴⁸.

هذه العقوبات الجنائية التي يتعرض لها التاجر الذي شهر إفلاسه بحكم نهائي، في حالتي التقصير والتدليس، والعقوبات الأخرى المنصوص عليها بالنسبة للآخرين، تعطي صورة واضحة عن أن هذا النظام فاس وردعي، بل وتشهيري، حيث «تنتشر جميع الأحكام الصادرة في جرائم الإفلاس في الجريدة الرسمية»⁴⁹، والغرض من ذلك الطابع الجزائي هو تهديد التاجر عسى أن يحمله ذلك على التروى في مبادراته التجارية، فيزن أموره برشد وحذر، ولا يندفع بخفة ورعونة في تيار المضاربات، لنلا تلحقه وصمة الإفلاس، وحتى لا يتسبب في إلحاق الضرر بالدائنين.

الخاتمة

فإن لنا أن نقرر في ختام هذه العجالة، أن أحكام الإفلاس تعتبر ركيزة هامة في منظومة التشريع التجاري، يتعين توجيه النشاط البحثي إلى ترسيخ أصولها، وإمطاة اللثام عن الخفي في تفاصيل فروعها، حتى يدرك المشتغلون في الحقل التجاري أبعاد هذا النظام، ويستصبحوا آثاره في حياتهم المهنية. ولعل في تلك اللحاحات السالف بيانها ما يقدم عرضاً موجزاً لنظام الإفلاس التجاري في التشريع القطري.

كما أن النتيجة الرئيسية التي تم التوصل إليها في هذا البحث المختصر، هي إبراز أهمية الملامح الأربعة في نظام الإفلاس، فلا يستطيع المرء أن ينكر أهمية هذا النظام التجاري ودوره الرئيسي في حفظ حقوق الدائنين وتنظيم عملية استحقاق الديون، فهو نظام يسلط الضوء على التاجر وحدهم دون غيرهم إن كانوا أفراداً أو شركات تجارية، وهو نظام جماعي يشمل في أحكامه جميع الدائنين، ويكون مركزاً جديداً للمدين باعتباره مفلساً للناس كافة، أضف إلى ذلك أنه نظام يقوم على أسس قضائية وإجرائية تتبعها المحكمة بخطوات ثابتة حتى تصل إلى الحكم النهائي، وغالباً ما يكون شهر إفلاس التاجر، أما الملمح الأخير فهو نظام يستند إلى عقوبات أقرها المشرع في حالة الإفلاس بالتدليس أو التقصير لخطورة النتائج المترتبة على هذه التصرفات. فإدراك التاجر لهذه الملامح، من وجهة نظرنا الشخصية، كفيل بأن ينظم العمليات التجارية بوجه خاص وأن يدفع موجة النمو الاقتصادي في الدولة بشكل عام.

وإذا كان من المرغّب فيه إمداد المشرع بما يعين من ملاحظات حول التشريع، فإن من أهم ما يمكن تقديمه في هذا الخصوص أمرين يتعلقان بالخطة التشريعية التي صيغ النظام عليها، أولهما: ما يلاحظ على القانون من توسع واستطرداد في القواعد الإجرائية، وهي التي يعتبر قانون المرافعات موطنها الأصلي وليس قانون التجارة. وثانيهما: تضمين هذا القانون جرائم الإفلاس ومواد العقاب عليها، وقد اختارت تشريعات أخرى سبيل النص على تلك الجرائم في القانون العقابي، وهو مكانها الطبيعي. والقصد من ذلك الاستدراك أن يخرج قانون التجارة في صبغة واحدة قوامها القواعد الموضوعية التي تنظم العلاقات المالية الناشئة عن الأعمال التجارية. ولعل المشرع في قانون المواد المدنية والتجارية الملغى كان على صواب فيما وعد به، كما مرّ، بأن ينظم أحكام شهر الإفلاس «قانون خاص»، وحينئذٍ فإن من الممكن أن تتسع تضاعيف ذلك القانون الخاص لقواعد المرافعات في دعاوى الإفلاس، ولأنواع جرائم الإفلاس والعقوبات المقررة لها، فلا شيء يمنع في ظلّ وحدة الموضوع من ضم الأحكام الإجرائية، والموضوعية، والعقابية، على صعيد واحد، يجمعها نظام شهر الإفلاس التجاري.

⁴⁸ محسن شفيق، المصدر السابق، ص 641.

⁴⁹ المادة (846) من قانون التجارة.